محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٣٣٧

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

نايف الإبراهيم ، عبدالرحمن البنا ، نسيم نصراوي ، حسن حبوب

****

بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٧ قـدم مساعد النائب العام في إربد هذا الطلـب إلـى محكمتنـا بمقتضى أحكام الماده ١/٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه من أجل تعيين المرجع المختص للمحاكمه في الدعوى وذلك لصدور قرارين متناقضين فيها الأمر الذي أوقف سير العدالـه :

القرار الأول :

الصادر عن قاضي صلح دير علا في القضيه الصلحيه الجزائيـه رقـم ٢٠٠٢/٦٨٥ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٢ الذي قضى بعدم اختصاصه بنظر الدعوى وإحالتها إلـى محكمـة صلح الأغوار الشماليه .

القرار الثاني :

الصادر عن قاضي صلح الأغوار الشماليه في القضيه الصلحيه رقم ٢٠٠٣/٣٥ تاريخ ٢٠٠٣/١/١٥ المتضمن عدم اختصاصه بنظر هذه الدعوى .

لهذا يلتمس المستدعي تعيين المرجع المختص بنظر هذه الدعوى .

بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٧ قدم رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها اعتبـار محكمة صلح جزاء دير علا هي المختصه بنظر هذه الدعوى .

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله نجد بأن المستدعي مساعد النائب العام في إربد قـد تقـدم بهـذا الطلب بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٧ لتعيين المرجع المختص لنظر هذه القضيـه لصـدور قراريـن

lawpedia.jo

متناقضين عن محكمتي صلح دير علا وصلح الأغوار الشماليه حيث أصدر قاضي صلح دير علا بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٢ قراره رقم ٢٠٠٢/٦٨٥ القاضي بعدم إختصاصه لنظر القضيـــه وموضوعها إعطاء شيك بدون رصيد وإحالة الأوراق إلى محكمة صلح الأغوار الشماليه .

وبتاريخ ٢٠٠٣/١/١٥ اصدر قاضي صلح الأغوار الشماليه قـــراره رقـــم ٢٠٠٣/٣٥ القاضي بعدم إختصاصه بنظر هذه القضيه .

وحيث أن القرارين الصادرين بهذه القضيه إنبرما وأوقفا سير العداله وأن المحكمتين لا تتبعان لمحكمه استئنافيه واحده نجد من الرجوع إلى أحكام الماده ١/٥ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائيه بأنها تنص على ما يلي (تقام دعوى الحق العام على المشتكى عليه أمـــام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمه أو موطن المشتكى عليـــه أو مكـــان إلقاء القبض عليه) .

وحيث إستقر اجتهاد محكمة التمييز بأن لا أفضليه لمرجع على الآخر إلا بأسبقية تقديـــم الدعوى وأن هذه الدعوى قدمت لمحكمة صلح جزاء دير علا باعتبار أن الشيك موضوع هذه القضيه مسحوب على البنك الأهلي / فرع دير علا فتكون محكمة صلح دير علا هي المختصه بنظرها .

لهذا نقرر اعتبار محكمة صلح جزاء دير علا هي المختصه بنظر هذه الدعوى وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٥ صفر سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٤/٧م .

القاضي المترئس **عضو** **عضو**

رئيس الديوان **عضو** **عضو**

دقق/ن ر

lawpedia.jo